



دليل أعضاء هيئة التدريس

كلية التربية طرابلس

2019-2020ء

قام بإعداده

أ. محمد ابوبكر عمر حمزة



وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ

وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ

ابْنِ مَرْيَمَ ۝ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا

غَلِظًا

المحتويات

- مقدمة الدليل
- مكتب أعضاء هيئة التدريس
- رؤية ورسالة المكتب والأهداف الاستراتيجية له.
- دليل أعضاء هيئة التدريس
- واجباته نحو هيئة التدريس
- حقوق نحو هيئة التدريس
- إجراءاته نحو هيئة التدريس
- 1- إجراء تعين نحو هيئة تدريس وطني
- 2- آلية التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المتعاونين
- 3- التعاقد مع نحو هيئة تدريس مغترب
- 4- إجراءاته من تأشيرة خروج وعودة لعضو هيئة تدريس مغترب
- 5- إجراءاته إلغاء التعاقد مع نحو هيئة تدريس مغترب
- 6- إجراء مواهنة العمل بالكلية
- 7- إجراء التفريح العلمي
- 8- ترقية نحو هيئة تدريس
- 9- الإجازاته
- 10-إيقاف نحو هيئة تدريس وطني لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات

بالخارج



• مقدمة الدليل

يعد عضو هيئة التدريس أحد أهم الركائز التي يعول عليها المجتمع في بناء كيانه، لما يقدمه من خبرات تفید في بناء المواطن الصالح خلقياً ، على نحو يسهم في التفاعل وعلمياً ومهنياً مع المتغيرات الفكرية والعلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والتكيف مع مستجداتها ومن ثم إرساء دعائم النهضة والتنمية المستدامة، وبذلك أصبح عضو هيئة التدريس صاحب مهنة لها أصولها ومبادئها ومرجعيتها وسماتها المميزة.

فالحديث عن عضو هيئة التدريس يسوق - وبشكل متنام - إلى معرفة أهم واجباته وحقوقه، وسبل تجسيدها عملياً، إعمالاً بقوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَانُ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحْلَمُهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلْوَمًا جَهُولًا﴾ ويحتاج الأمر هنا مراجعة اللوائح والقوانين الصادرة بشأن العلاقة بين عضو هيئة التدريس وجامعةه، أديبياً ومعنوياً وفكرياً ومادياً. وفيما يلي عرض تفصيلي لذلك.

• مكتب أعضاء هيئة التدريس

يعتبر مكتب أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية من أهم المكاتب الإدارية التي تهتم بكل ما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس من ليبيين ومحترفين وذلك بتسهيل الإجراءات ومعاملات المتعلقة بهم سواء الإدارية أو المالية ومساعدتهم في أداء مهام عملهم من خلال تذليل كافة المشاكل التي تواجههم لكي يتمكنوا من انجاز مهامهم التعليمية والبحثية على أكمل وجه. وتبعية هذا المكتب للإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويعمارس كافة مهامه وصلاحياته من خلاله.

• الرؤية

يطع مكتب أعضاء هيئة التدريس إلى التميز في تقديم الخدمات لأعضاء هيئة التدريس بالكلية ويسعى لأن تكون إدارته إدارة متميزة بين مكاتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وان تقوم بتطوير الإمكانيات الأكademie لأعضاء هيئة التدريس وبناء كادر أكاديمي قادر على التفاعل والمشاركة في بناء وتطوير العملية التعليمية.

• الرسالة

العمل والتطلع إلى تحسين ورفع الخبرات والكفاءات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس من خلال الاهتمام بتطوير مستوياتهم العلمية وذلك بمشاركتهم في المؤتمرات والندوات المحلية والخارجية وورش العمل وترشيحهم لإنفاذ بالخارج لسد حاجة الكلية من حملة الدرجات العلمية الدقيقة.

• الأهداف

- 1- تسهيل وتحسين الإجراءات الخدمية والإدارية والمالية لأعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- 2- إنشاء قاعدة بيانات لجميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- 3- إعداد ملفات لأعضاء هيئة التدريس بالكلية تحفظ فيها كل المراسلات والمستندات المتعلقة بهم.
- 4- رفع العباء ولو جزئياً عن إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

• دليل أعضاء هيئة التدريس

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً (ماجستير) أو (دكتوراه) في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية ويشغل إحدى الدرجات العلمية المعتمدة بلائحة التعليم العالي ويلتزم بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية والبحثية أسبوعياً وهي على النحو التالي:-

1. أستاذ.	المجموع (10) ساعات	(الرابعة عشر)	(4) ساعات تدريسية	(6) ساعات بحثية
2. أستاذ مشارك .	المجموع (10) ساعات	(الثالثة عشر)	(6) ساعات تدريسية	(4) ساعات بحثية
3. أستاذ مساعد.	المجموع (10) ساعات	(الثانية عشر)	(8) ساعات تدريسية	(2) ساعات بحثية
4. محاضر.	المجموع (12) ساعة	(الحادية عشر)	(10) ساعات تدريسية	(2) ساعات بحثية
5. محاضر مساعد.	المجموع (14) ساعة	(العاشرة)	(12) ساعات تدريسية	(2) ساعات بحثية

وإذا زاد عدد الساعات على المقرر في الفقرة السابقة تصرف له مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعياً ويمنح الأستاذ والأستاذ المشارك (30) ديناراً عن كل ساعة إضافية، ويمنح الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر مساعد (25) ديناراً عن كل ساعة إضافية.

• واجبات عضو هيئة التدريس

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها من قبل الكلية ، وتكون مكملة لمهامه التدريسية ومنها ما يلي :

- 1- يلتزم عضو هيئة التدريس بأداء الواجب الدراسي المكلف به والمتمثل في المحاضرات، وحلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي و الدروس العملية، والأعمال البحثية والمكتبية، وفقاً لما يقرره مجلس الكلية التابع لها بما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.
- 2- تقديم التقارير الدورية عن أداء الطلبة، وتقويم أدائهم العلمي فضلاً عن تقديم نماذج أسئلة الامتحانات النهائية والجزئية، في الموعد المحدد لها، وإنهاء عملية تقويم كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المعد من قبل إدارة الكلية.
- 3- القيام بمهام الإشراف الأكاديمي على ما يسند إليه من كشوف الطالب في مراحلهم الدراسية.
- 4- تحديد ساعات مكتبية لمراجعة الطالب، وحل المشاكل العلمية المتعلقة بالمقررات التي يقوم بتدريسيها.
- 5- عدم استغلال مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة، وأن يتبع سلوكه عن مواطن الشبهات والزلال ، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف المهنة.
- 6- تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر ، وتعليمات من قبل الكلية والقسم المختص في حدود القواعد والنظم المعمول بها.
- 7- الحفاظ على شرف المهنة وأن لا يتصرف تصرفات أو يسلك سلوكاً يسيء للدين الإسلامي.
- 8- المحافظة على المعدات والأجهزة التي تسلم إليه بحكم مهنته، والتي تستخدم كوسائل إيضاح وأن يستخدمها في الغرض الذي أعدت من أجله .
- 9- المشاركة والمساهمة في برامج رفع الكفاءة التي تنظمها الكليات المعنية أو الجامعة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وذلك بالتنسيق مع كلية ..
- 10- إجراء الكشف الطبي إذا طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والخطيرة .
- 11- المساهمة مع الكلية في نشر الوعي الصحي، وغرس السلوك الذي يساعد في المحافظة على البيئة التعليمية.
- 12- المساهمة في لجان الامتحانات، والتحقيق والتأديب التي يكلف بها من قبل القسم والكلية.
- 13- المساهمة في تطوير المناهج ووضع الأهداف التعليمية للبرامج الدراسية وتصميم المعارض المتعلقة بها.

• حقوق عضو هيئة التدريس

لعضو هيئة التدريس المتفرغ والذي تم توقيع عقده من قبل الكلية حقوق تتمثل في :-

- 1- الإجازة السنوية حق من حقوق عضو هيئة التدريس ، على أن يتمتع بها حسب ما تنص عليه اللوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .
- 2- يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية ، والإجازة الخاصة بدون مرتب والإجازة بمرتب كامل والإجازة الطارئة وفقاً للتshirees المنظمة بقانون علاقات العمل.
- 3- لعضو هيئة التدريس الحق في حضور المؤتمرات العلمية على النحو الذي تقرره الكلية .

4- لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة التفرغ العلمي حسب الشروط المنصوص عليها في لائحة التعليم العالي.

• إجراءات أعضاء هيئة التدريس

1- إجراء تعيين عضو هيئة تدريس وطني

• تعريف الإجراء

هو عملية تهدف إلى سد النقص في احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس لتمكن الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها .

• شروط الإجراء :-

أولاً / شروط مشتركة للتعيين على الدرجتين العلميتين مساعد محاضر ومحاضر

- 1- أن يكون من مواطنى ليبيا .
- 2- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي وتوجهاته .
- 3- لا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبى .
- 4- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تعيق أداء وظيفته وتعطي الأولوية في التعيين لمن تم إعدادهم ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم الجامعي .
- 5- أن يكون قبول أعضاء هيئة التدريس الجدد في بداية العام الدراسي كما يجوز قبول أعضاء هيئة التدريس الجدد قبل بداية فصل الربيع من كل عام بالنسبة للكليات التي تطبق النظام الفصلي .
- 6- أن يكون ملماً بأصول التربية وطرق التدريس وفق الضوابط التي تحدها وزارة التعليم العالي .
- 7- لا يتم تثبيت عضو هيئة التدريس بصفة نهائية إلا بعد توصية من القسم العلمي أو الكلية التابع لها بناءً على تقييم أدائه خلال فترة اختباره والتي مدتها سنة شمسية كاملة .
- 8- تؤخذ في عين الاعتبار المدة التي قضتها عضو هيئة التدريس كمتعاون قبل التعيين وتحسب وفق الضوابط الآتية:-
 - أ. التعاون لا يزيد عن "8" ساعات أسبوعياً للفصل الواحد في نفس العام الجامعي .
 - ب. عدد الطلاب في كل مجموعة تدريسية لا يقل عن "25" طالباً .
- ت. لا يتجاوز إجمالي مدة التعاون المستحقة بعد احتسابها عن نصف المدة المطلوبة للترقية التالية للمعنى بعد التعيين .
- ث. قبول التعاون يكون فقط مع مؤسسات التعليم العالي والتعليم الخاص المعتمدة وفي مجال تخصص مقدم الطلب .
- ج. يسقط الحق في المطالبة بضم المدة المتعاون بها بعد التعيين بالجامعة .

ثانياً / شروط تعيين عضو هيئة تدريس على درجة محاضر مساعد

- 1- أن يكون حاصل على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير عام (جيد) على الأقل ومتحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات التي يعترف بها مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية ويشترط أن تكون درجاته العلمية المتحصل عليها في ذات التخصص العلمي.
- 2- لا يزيد عمره عن 50 سنة .
- 3- يشترط لحملة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط الواردة لشغل هذه الدرجة الآتي:-
 - أ. خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله درجة محاضر مساعد .
 - ب. أن يكون له بحث علمي منشور في مجلة أو دورية محكمة أثناء فترة شغله لدرجة محاضر مساعد.

ثالثاً / شروط تعيين عضو هيئة تدريس على درجة محاضر

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر ما يلي :

- 1- أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
- 2-أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية ، أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي .
- 3-أن يكون الحاصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ذا خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن سنتين مع نشر بحث واحد على الأقل في مجلة محكمة .
- 4-أن تكون للحاصل على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد، وأن يكون قد نشر خلال شغله درجة محاضر مساعد بحثاً واحداً على الأقل في مجلة محكمة.



دليل أعضاء هيئة التدريس 2019-2020 المستندات المطلوبة لتعيين عضو هيئة تدريس وطني:-

- 1- الشهادات العلمية الأصلية.
- 2- معادلة الشهادة.
- 3- ملف معلم.
- 4- الوضع العائلي.
- 5- شهادة صحية.
- 6- شهادة خلو من السوابق.
- 7- عدد 4 "صور شمسية حديثة".

• خطوات إجراء تعيين عضو هيئة تدريس

- 1- تحويل رسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات بشأن موافاة الإدارية باحتياجات أقسام الكلية من أعضاء هيئة تدريس لسد العجز مع تحديد موعد لاستلام الردود.
- 2- الرد على إدارة أعضاء هيئة التدريس من مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية بتحويل رسالة بعد احتياجات أقسام الكلية من أعضاء هيئة التدريس في تخصصات وأقسام معينة.
- 3- تحويل رسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس لأخذ الإذن من وكيل الجامعة للشؤون العلمية بوضع إعلان عن الوظائف الشاغرة لأعضاء هيئة التدريس بناءً على احتياجات أقسام الكلية من خلال وسائل الإعلام المتاحة.
- 4- تحويل رسالة بالقبول من وكيل الجامعة للشؤون العلمية إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس.
- 5- تحويل رسالة بشأن وضع إعلان على موقع الجامعة بالتعاقد مع عدد معين من أعضاء هيئة التدريس حسب التخصصات المطلوبة بكليات الجامعة مع تحديد موعد بداية استلام الطلبات وآخر موعد لاستلام الطلبات من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مركز المعلومات والتوثيق.
- 6- يتم تشكيل لجنة من إدارة أعضاء هيئة التدريس لاستلام الملفات من المقدمين على وظيفة عضو هيئة تدريس داخل جامعة طرابلس نظير إيصال بالخصوص.
- 7- تباشر لجنة استلام الملفات عملها في الفترة المحددة ومن ثم تقوم اللجنة بتسلیم الملفات مرفقة مع طلبات المتقدمين بعد انتهاء مدة الإعلان لمدير إدارة أعضاء هيئة التدريس .

- 8- تقوم إدارة أعضاء هيئة التدريس بإحالة الطلبات المستلمة مرفقة بالملفات التابعة للمتقدمين على وظيفة عضو هيئة تدريس داخل الجامعة إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات كالحسب احتياجاتهم والتخصصات المطلوبة من قبل الكلية ليتم تقييمهم ودراسة الملفات وفرزهم بقبولهم من عدمه.
- 9- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات بموافقة إدارة أعضاء هيئة التدريس بالملفات التي تم قبولها حسب الشروط والضوابط مرفقة بمحضر اجتماع الأقسام المعينة .
- 10- تقوم إدارة أعضاء هيئة التدريس بتشكيل لجنة مصغرة من بعض أعضاء لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بقرار صادر من رئيس الجامعة لتتولى مهمة فرز الملفات والتحقق من إستيفاء الشروط لملفات المتقدمين التي تمت الموافقة عليهم من الأقسام المتقدمين إليها.
- 11- تباشر لجنة فرز الملفات عملها وتقوم بإعداد قائمة بأعضاء هيئة التدريس المستوفين للشروط وتسلি�مهما لمدير إدارة أعضاء هيئة التدريس .
- 12- تقوم إدارة أعضاء هيئة التدريس بتسلیم قائمة المستوفین للشروط للجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس .
- 13- تقوم لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالإطلاع على القائمة ومناقشتها واتخاذ الإجراء حسب الشروط والقوانين وإحالـة محضر الاجتماع مرفق بقائمة أعضاء هيئة التدريس المقبولـين إلى مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس.
- 14- تحويل رسالة لاستصدار قرار تعين مرفقة بمحضر اجتماع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس وقائمة بأسماء أعضاء هيئة التدريس المراد استصدار قرار تعين لهم من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى رئيس الجامعة.
- 15- يتم إحالة رسالة من رئاسة الجامعة لإعداد وصياغة قرار تعين أعضاء هيئة التدريس المرفقـين بالقائمة لمكتب الشؤون القانونية.
- 16- إعداد وصياغة قرار التعـين للمـعنيـين من قبـل مكتب الشؤون القانونية وإحالـته إلى د/ رئيس الجامعة.
- 17- بعد توقيـع القرـار واعـتمادـه من رئيسـة الجـامـعـة يتم تحـويلـ القرـارـ من رئـاسـةـ الجـامـعـةـ لإـداـرـةـ أـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـريـسـ لـاستـكمـالـ بـقـيـةـ الإـجـراـءـاتـ.

- 18- تحويل رسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس مرفقة بصورة من قرار التعين مخاطباً مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات لتمكين المعينين بالتعيين من مباشرة عملهم وتوقيع عقودهم.
- 19- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات بموافقة إدارة أعضاء هيئة التدريس بمباشرة العمل والعقود الموقعة للمعینین مرفقة مع الملفات الأصلية للمعینین.
- 20- يقوم مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس بتوجيه الملفات الأصلية للمعینین ومبادرته عملهم والعقود الموقعة من طرف المعینین إلى مكتب منسق الكليات بالإدارة.
- 21- يقوم مكتب منسق الكليات بالإدارة بالاحتفاظ بالملفات الأصلية كلاً حسب الكلية التابع لها في أرشيف الملفات وإعداد رسالة مخاطباً بها وكيل الجامعة للشؤون العلمية بشأن اعتماد العقد لعضو هيئة التدريس المعنى مرفقة بالعقد وإحالتها لمدير إدارة أعضاء هيئة التدريس.
- 22- بعد التوقيع على الرسالة بشأن اعتماد العقد لعضو هيئة التدريس يقوم مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس بتحويل الرسالة إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية بالتوقيع على العقد واعتماده كونه طرف أول في العقد.
- 23- يتم إحالة العقد بعد التوقيع عليها من وكيل الجامعة للشؤون العلمية إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس.
- 24- يقوم مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس بتوجيه العقد لمكتب منسق الكليات بالإدارة.
- 25- يقوم مكتب منسق الكليات بالإدارة بالاحتفاظ بنسخة من العقد في ملف عضو هيئة التدريس المعنى، وإعداد رسالة مرفقة مع نسخة من العقد مخاطباً بها مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية التابع لها المعنى، وإعداد رسالة مرفقة من العقد مخاطباً بها وكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية، وتوجيه الرسائل لمدير إدارة أعضاء هيئة التدريس للتوقيع عليها.
- 26- تحويل الرسالة الخاصة بمكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية التابع لها المعنى للاحتفاظ بها في ملف المعنى من إدارة أعضاء هيئة التدريس.
- 27- تحويل الرسالة مرفقة بمباشرة العمل بصورة من قرار التعين ونسخة من العقد الخاصة بوكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية لاستكمال الإجراءات المالية.

2- إجراء التعاقد مع عضو هيئة تدريس متعاون

• الشروط:-

- 1- يجب أن تكون درجته العلمية في ذات التخصص العلمي وحاصل على شهادة ضمان الجودة الصادرة من مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية إن كانت الشهادة من خارج ليبيا .
- 2- معادلة المؤهل العلمي من مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية ولا يشترط ضمان الجودة للمتخرجين من داخل البلد .
- 3- موافقة جهة العمل بخطاب رسمي موجه إلى وكيل الجامعة.

• المستندات المطلوبة:-

- 1- الشهادة العلمية الأصلية .
- 2- الشهادة الصحية .
- 3- ملف معلم .
- 4- شهادة ميلاد وإقامة .
- 5- عدد "4" صور شمسية .
- 6- صك مالي ملغي.
- 7- موافقة جهة العمل.

• خطوات الإجراء :-

- 1- يتقدم الراغب في التعاقد كعضو هيئة تدريس متعاون بطلب مرفق بالمستندات المطلوبة عن لمكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- 2- تحال الطلبات إلى القسم العلمي المختص لدراسة مدى احتياجه لأعضاء هيئة تدريس متعاونين لسد العجز في بعض المقررات الدراسية.
- 3- يبدي مجلس القسم العلمي رأيه في اجتماعه الدوري أو الاستثنائي تجاه الموافقة من عدمها وفي حالة الموافقة يقوم رئيس القسم العلمي بإحالة الإجراء إلى عميد الكلية.
- 4- يحيل عميد الكلية الإجراء في حالة موافقته إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

- 5- يبدي وكيل الجامعة للشؤون العلمية رأيه تجاه الموافقة من عدمها وفي حالة موافقته يحيل الإجراء إلى مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 6- يحيل مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس عقد من ثالث نسخ يرمز للجامعة فيه بالطرف الأول ويمثلها رئيسها ويرمز لعضو هيئة التدريس المتعاون بالطرف الثاني إلى عميد الكلية.
- 7- يقوم المتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس متعاون بالتوقيع على العقد بصفته الطرف الثاني
- 8- يحيل عميد الكلية العقود إلى مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 9- يحيل مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس العقود إلى رئيس الجامعة .
- 10- يعتمد رئيس الجامعة العقود ثم يحليها إلى إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس .
- 11- تقوم إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بتسليم نسخة من العقد إلى عضو هيئة التدريس المتعاون وحفظ نسخة بملفه وإحالة نسخة إلى مكتب الشؤون المالية.

3- التعاقد مع عضو هيئة تدريس مغترب

تعريف الإجراء :-

هو عملية تهدف إلى سد النقص من سد احتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس لتمكن الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها .

• الشروط:-

- 1- لا يجوز التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس مغتربين إلا في حالة تعذر وجود أعضاء هيئة تدريس وطنيين من حملة نفس التخصص .
- 2- تطبق على أعضاء هيئة تدريس المغتربين الشروط الواردة في إجراء تعيين عضو هيئة تدريس غير معيد ويستثنى من ذلك الآتي:-

• شرط المواطنة

- أعضاء هيئة التدريس المغتربين المتحصلين على درجات علمية من جامعاتهم الأصلية .

• المستندات المطلوبة :-

- 1- لشهادات العلمية الأصلية .
- 2- ملف معلم
- 3- شهادة صحية (سارية المفعول).
- 4- معادلة الشهادة
- 5- الوضع العائلي .
- 6- عدد "4" صور شخصية حديثة

• خطوات الإجراء :

- 1- تحويل رسالة من مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات لمخاطبة إدارة أعضاء هيئة التدريس بشأن احتياجات أقسام الكلية من أعضاء هيئة تدريس مغتربين
- 2- يتم توجيه الرسالة من مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالإدارة .
- 3- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بإعداد رسالة بوضع إعلان على موقع الجامعة باحتياجات أقسام الكليات من أعضاء هيئة تدريس مغتربين في فترة لا تتجاوز 45 يوما وتحويل الرسالة إلى مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس
- 4- بعد توقيع مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس على الرسالة يتم تحويل الرسالة من الإدارة إلى مركز المعلومات والتوثيق لوضع الإعلان على الموقع الإلكتروني للجامعة .
- 5- بعد وضع الإعلان على الموقع وبعد إرسال أعضاء هيئة التدريس المغتربين الراغبين بالتعاقد مع الجامعة بإرسال مستنداتهم على الايميل الخاص بإدارة أعضاء هيئة التدريس ويقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بسحب المستندات وإعداد رسالة مخاطبا بها مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية لإبداء الرأي لإمكانية التعاقد مع عضو هيئة التدريس المعنى مرفقة مع طلب المعنى ومستنداته كل تخصص على حد وتجيئها إلى مدير الإدارة للتتوقيع.
- 6- تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

- 7- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية بتوزيع الطلبات والمستندات على الأقسام المقدم عليها عضو هيئة التدريس المغترب لمناقشة الطلبات وإبداء الرأي في اتخاذ الإجراء في المعنيين، وبعد ذلك تحويل رسالة إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس بالمقدمين على الطلب التي تمت الموافقة عليهم.
- 8- بعد وصول الرسالة يقوم مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس بتوجيهها إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين للبدء في إجراءات التعاقد مع المتقدمين على الطلب.
- 9- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بتقريغ البيانات الخاصة بالمعنيين التي تمت الموافقة عليهم من الأقسام المتقدمين إليها في النماذج الخاصة الصادرة من وزارة العمل والتأهيل وإرفاقها مع رسالة تنص علىأخذ الإذن بالتعاقد مع المعنيين مخاطباً بها وكيل الجامعة للشؤون العلمية وإحالتها إلى مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس.
- 10- بعد التوقيع على الرسالة من قبل مدير الإدارة يتم تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- 11- تحويل المراسلة من وكيل الجامعة للشؤون العلمية إلى رئاسة الجامعة.
- 12- بعد توقيع أخذ الإذن بالتعاقد مع المعنيين من قبل رئيس الجامعة تقوم رئاسة الجامعة بتحويل الرسالة مرفقة مع النماذج الخاصة بالمعنيين إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 13- تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد مراسلة بأخذ الإذن بالتعاقد مع المعنيين وإحالتها إلى رئاسة الجامعة.
- 14- تحويل المراسلة من رئاسة الجامعة إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية بعد الإطلاع عليها وأخذ العلم بها.
- 15- تحويل المراسلة من وكيل الجامعة للشؤون العلمية إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس بعد الإطلاع على المراسلة للبدء بإجراءات التعاقد مع المعنيين.
- 16- توجيه المراسلة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين.
- 17- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بإعداد رسالة مخاطباً بها مكتب الجوازات بالجامعة لمنح المعنيين تأشيرات دخول إلى ليبيا لغرض العمل بالجامعة كأعضاء هيئة تدريس وذلك لمختلف الجنسيات العربية والأجنبية وإحالتها إلى مدير أعضاء هيئة التدريس.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2019-2020

- 18- بعد توقيع مدير الإدارة على الرسالة يتم تحويلها من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب الجوازات بالجامعة .
- 19- بعد مخاطبة مكتب الجوازات السفارية الليبية لكل دولة موجود بها المعينين لتسليمهم التأشيرات وبعد أخذ أعضاء هيئة التدريس المعينين تأشيرة الدخول إلى ليبيا يأتي إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بالجامعة ويقدم مستنداته الأصلية وبعد ذلك يقوم مكتب أعضاء هيئة المغتربين بإعداد رسالة مخاطبا بها مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية بتمكين عضو هيئة التدريس المعني بمباشرة عمله وتوجيهها إلى مدير الإدارة للتوقيع .
- 20- تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- 21- بعد ذهاب عضو هيئة التدريس المغترب المعني إلى القسم التابع له وإتمام إجراءاته يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإحالة مباشرة العمل للمعني مرفقة مع رسالة تمكين له إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس.
- 22- توجيه الرسالة من مدير الإدارة إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين.
- 23- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بناء على مباشرة العمل ورسالة التمكين المحالة إليه بإبرام عقد مع المعني مخاطبا بها إدارة الاستخدام والتشغيل بوزارة العمل والتأهيل ثم يرفق مع صورة من مستندات المعني وتحال برسالة لتوقيع العقد للمعني إلى مدير الإدارة.
- 24- تحويل الرسالة والمستندات من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية .
- 25- تحويل رسالة من وكيل الجامعة للشؤون العلمية بعد الإطلاع على مستندات أعضاء هيئة التدريس المغتربين التي تم توقيع العقد معهم مخاطبا بها إدارة الاستخدام والتشغيل بوزارة العمل والتأهيل لتوقيع العقود للمعینین.
- 26- إرجاع العقود من وزارة العمل إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية بعد توقيع الطرف النهائي للعقود وهي إدارة الاستخدام والتشغيل.
- 27- تحويل العقود من وكيل الجامعة للشؤون العلمية إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس .
- 28- تحويل العقود من مدير الإدارة إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين لاستكمال الإجراءات للمعینین .

- 29- يقوم المكتب بحفظ العقود في الملفات الخاصة بالمعنيين وإعداد رسالة مخاطبا بها وكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية لصرف المرتب للمعني مرفقة بنسخة من العقد و مباشرة العمل وتحويلها لمدير الإدارة للتوفيق عليها ويقوم المكتب بتسليم عضو هيئة التدريس المغترب المعني نسختين من العقد نسخة لإجراء الإقامة مع خطاب من المكتب لمنح تأشيرة الإقامة للمعنى ونسخة أخرى للاحتفاظ بها شخصيا من قبل المعنى ..
- 30- بعد توقيع مدير الإدارة على المراسلة تقوم إدارة أعضاء هيئة التدريس بتحويل الرسالة إلى وكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية لاستكمال إجراءات المالية للمعنى.

4- إجراءات منح تأشيرة خروج وعودة للمعنى :

- 1- تحويل رسالة من مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس بشأن منح تأشيرة خروج وعودة لعضو هيئة التدريس المغترب المعنى خلال العطلة الدراسية ومدتها شهر عن كل عام دراسي .
- 2- توجيه الرسالة من مدير إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين للإجراءات.
- 3- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بإعداد رسالة مخاطبا بها مكتب جوازات الجامعة تنص على منح تأشيرة خروج وعودة للمعنى وإحالتها إلى مدير الإدارة للتوفيق .
- 4- تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب الجوازات بالجامعة.
- 5- بعد ذهاب عضو هيئة التدريس المغترب إلى مكتب الجوازات وحصوله على التأشيرة يتقدم إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بجواز سفره لإعطاء العلم للإدارة بأنه قد تم حصوله على التأشيرة وبعد ذلك يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بإعداد رسالة مخاطبا بها وكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية لمنح المعنى تذكرة سفر وإحالتها إلى مدير الإدارة للتوفيق .
- 6- تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى وكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية لاستكمال إجراءات منح تذكرة السفر للمعنى.

5- إجراءات إلغاء التعاقد مع عضو هيئة تدريس مغترب:

- 1- تحويل رسالة من مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكليات إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس مخاطباً بها بشأن عدم استمرار عضو هيئة التدريس المعني للعمل .
- 2- توجيه الرسالة من مدير الإدارة إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بعد الاطلاع عليها للإجراء .
- 3- يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بإعداد رسالة مخاطباً بها مكتب الجوازات بالجامعة تنص على منح المعني تأشيرة خروج نهائي وتوجيهها إلى مدير الإدارة للتوقيع عليها.
- 4- تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى مكتب الجوازات بالجامعة .
- 5- بعد ذهاب المعني إلى مكتب جوازات الجامعة وحصوله على التأشيرة يتقدم إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين لإعطاء العلم لحصوله على تأشيرة الخروج النهائي وأخذ صورة منها، بعد ذلك يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بإعداد رسالة مخاطباً بها وكيل الجامعة للشؤون العلمية تنص على إلغاء التعاقد مع المعني وتوجيهها لمدير الإدارة للتوقيع .
- 6- تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- 7- تحويل الرسالة من وكيل الجامعة للشؤون العلمية إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس بعد التوقيع والاعتماد للرسالة لاستكمال الإجراءات
- 8- توجيه الرسالة من مدير الإدارة إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين .
- 9- بعد وصول رسالة إلغاء التعاقد مع المعني يقوم مكتب أعضاء هيئة التدريس المغتربين بإعداد رسالة مخاطباً بها وكيل الشؤون الإدارية والمالية لمنح المعني تذكرة سفر وتوجيهها لمدير الإدارة للتوقيع .
- 10- تحويل الرسالة من إدارة أعضاء هيئة التدريس إلى وكيل الجامعة للشؤون الإدارية والمالية.

6- إجراء مباشرة العمل بالكلية

سير الإجراء:-

- 1- يقوم عضو هيئة التدريس بالدخول لصفحته الشخصية عن طريق بوابة الكلية الالكترونية بموقع الجامعة الالكتروني ويقوم بملء البيانات المطلوبة ومن ثم سحب ثلاثة نسخ من نموذج مباشرة العمل والتوجيه عليها وإحالتها إلى رئيس القسم المختص.
- 2- يصدق رئيس القسم العلمي المختص على نموذج مباشرة العمل ثم يحيله إلى عميد الكلية.
- 3- يعتمد عميد الكلية النموذج وتحفظ نسخة من النموذج بملف المعني لدى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويحيل النسختين الآخرين إلى إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- 4- يقوم مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالتصديق على النموذج ويرتخص نسخة من النموذج في الملف الإداري لعضو هيئة التدريس ، ثم يحيل نسخة إلى مكتب الشؤون المالية.

7- إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس الوطني

• تعريف التفرغ العلمي:

هو إعفاء عضو هيئة التدريس من مهامه التدريسية وجميع نشاطاته ذات العلاقة ، وذلك لتهيئته للقيام بدراسات علمية أو إجراء البحث والتجارب ، والقيام بأعمال التأليف والترجمة أو تحقيق المخطوطات لسد نقص علمي ، أو حاجة تقاضيها المصلحة العامة ، أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الإطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

• اشتراطات الإجراء:

- 1- لا تقل الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس الذي يرغب في التفرغ لأول مرة عن درجة أستاذ مساعد.
- 2- ضرورة إنهاء الإجراءات المتعلقة بإجازة التفرغ العلمي بنهاية شهر أبريل "4" من كل عام جامعي.
- 3- لا تقل مدة تقديم طلب إجازة التفرغ العلمي إلى القسم العلمي عن 6 أشهر قبل بداية الإجازة.
- 4- ضرورة إنجاز الجزء الخارجي من الإجازة قبل نهاية شهر أغسطس "8" من كل عام وتحدد مدة الإجازة للشق الخارجي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وفقاً للمادة 219 من القرار رقم 501 لسنة 2010.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2019-2020

- 5- لا تزيد مدة إجازة التفرغ العلمي عن سنة جامعية كاملة.
- 6- لا يجوز تجزئة مدة إجازة التفرغ العلمي بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة.
- 7- لا تقل الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس الذي يرغب في التفرغ للمرة الثانية عن درجة أستاذ مشارك.
- 8- لا تقل الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس الذي يرغب في التفرغ للمرة الثالثة وما بعدها عن درجة أستاذ.
- 9- أن يتفرغ فعليا لإجازته العلمية.
- 10- لا يجوز منح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من 15% من عدد أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس الفعلي في القسم العلمي ، وإذا زادت عن 15% تعطى الأولوية لطالب التفرغ لأول مرة ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكبر عمراً ثم الأكثر بحوثاً منشورة.
- 11- عند منح الإجازة يجب مراعاة المخصصات المالية المعتمدة.
- 12- لا تقل مدة منح إجازة التفرغ لنفس عضو هيئة التدريس في المرة الثانية بما فوق عن أربع سنوات من تاريخ حصوله على التفرغ العلمي في المرة السابقة لها.
- 13- أن يقدم عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة التفرغ العلمي تقريراً عما أنجذه من أبحاث ويسلمه مع نسخ من أبحاثه إلى رئيس القسم العلمي.
- 14- العمل على تفعيل الاتفاقيات المشتركة في هذا المجال.

• خطوات الإجراء:

- 1- يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الحصول على إجازة لغرض التفرغ العلمي بطلب الحصول على هذه الإجازة إلى رئيس قسمه العلمي مرفق بملخص للعمل العلمي الذي ينوي القيام به .
- 2- يبدي مجلس القسم العلمي رأيه في اجتماعه الدوري أو الاستثنائي تجاه الموافقة من عدمها وفي حالة الموافقة يقوم رئيس القسم العلمي بإحالة طلب التفرغ إلى عميد الكلية .
- 3- يحيل عميد الكلية إجراء التفرغ العلمي إلى إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس .
- 4- يعرض مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس الإجراء على لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس .
- 5- تبدي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس رأيها تجاه الموافقة من عدمها وفي حالة موافقتها توصي بتفرغ عضو هيئة التدريس.
- 6- يحيل مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس الإجراء إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية الذي يحيله إلى رئيس الجامعة
- 7- يبدي رئيس الجامعة تجاه الموافقة من عدمها وفي حالة موافقته يحيل الإجراء إلى وكيل الوزارة للتعليم العالي لاستكمال إجراءات إصدار قرار إجازة تفرغ علمي من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2019-2020

8- تبدأ الوزارة في إجراءات الشق الخارجي من إجازة التفرغ العلمي لمن تتوافر فيهم الشروط خلال شهر أكتوبر "10" من كل سنة.

9- تبدأ إجازة التفرغ العلمي مع بداية العام الجامعي "أي مع مباشرة العمل".

8- ترقية عضو هيئة تدريس

أولاً :- شروط مشتركة للترقية بين مختلف الدرجات العلمية :

- 1- أن تتطابق التخصصات الدقيقة للمقيمين مع تخصص عضو هيئة التدريس المراد ترقيته .
- 2- أن تكون الدرجات العلمية للمقيمين أعلى من الدرجة الحالية لعضو هيئة التدريس المراد ترقيته.
- 3- يتم تقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس وفقاً لـ:-
 - أ. المholm من الكتب العلمية والمراجع العلمية المنشورة، والي قبل منها سوى عمل واحد في كل ترقية.
 - ب. التحقق من الكتب أو المخطوطات النادرة المنشورة ، ولا يقبل منها سوى عمل واحد في كل ترقية.
 - ت. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة المنشورة، ولا يقبل منها سوى عمل واحد في كل ترقية ويستثنى من هذا الشرط المتخصصين في الترجمة في اللغات الانجليزية والفرنسية وغيرهما.
 - ث. الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت من الجهة المعترف لها بهذه الصالحة.
 - ج. الإنتاج الإبداعي المميز في المجالين الفني والأدبي الذي تعترف به لجان التقييم ، على ألا يزيد عددها عن عمل واحد في كل ترقى.
- 4- أن تكون الأعمال العلمية صادرة بعد تاريخ آخر ترقية .
- 5- ألا تكون الأعمال العلمية مستلة من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه .
- 6- تت忤ذ قرارات لجان التقييم بالأغلبية إلا إذا كشف أحد التقارير وبأدلة قاطعة "مبررات منطقية" إخلال الباحث "طالب الترقية" بأخلاقيات البحث العلمي وسرقة أعمال علمية لغيره ونسبها إليه، وفي مثل هذه الحالة يحق للجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس حرمان المعنى من الترقية لمدة سنة على الأقل وخطاب لفت نظر يودعان في ملفه الأكاديمي وفي حالة التكرار يفصل من الجامعة.
- 7- لا يجوز اشتراك أكثر من مقيم في نموذج واحد.

ثانياً :- شروط ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة محاضر:

- 1- أن يكون قد أمضى 4 سنوات في التدريس الجامعي عندما كان يشغل درجة محاضر مساعد .
- 2- ن يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الجامعية مدة لا تقل 6 سنوات .
- 3- أن يكون له على الأقل بحث واحد منشور في مجلات أو دوريات محكمة عندما كان يشغل درجة محاضر مساعد .
- 4- أن يجاز البحث من قبل المقيمين.

ثالثاً: شروط ترقية عضو هيئة تدريس لدرجة أستاذ مساعد:

- أن تكون له خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة لحملة الإجازة العالية "الماجستير" وثلاثة سنوات بالنسبة لحملة الإجازة الدقيقة الدكتوراه عندما كان يشغل درجة محاضر.
- أن يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الجامعية مدة لا تقل عن 8 سنوات.
- أن يكون له ثلاثة أبحاث منشورة في مجلات أو دوريات مكملة عندما كان يشغل درجة محاضر وتحبظها لجنة التقييم.

رابعاً : شروط ترقية عضو هيئة تدريس لدرجة أستاذ مشارك :

- أن يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الجامعية مدة لا تقل عن 12 سنة.
- أن تكون له خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن ست سنوات بالنسبة لحملة الإجازة العالية "الماجستير" وأربع سنوات بالنسبة لحملة الإجازة الدقيقة الدكتوراه عندما كان يشغل درجة أستاذ مساعد .
- أن تكون له خمس أبحاث منشورة في مجلات أو دوريات علمية مكملة عندما كان يشغل درجة أستاذ مساعد ، بالنسبة لحملة الإجازة العالية "الماجستير" وأربع أبحاث منشورة بالنسبة لحملة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه" لجنة التقييم.

خامساً : شروط ترقية عضو هيئة تدريس لدرجة أستاذ :

- أن يكون حاصل على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه".
- أن تكون له خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات عندما كان يشغل درجة أستاذ مشارك.
- أن تكون له خمس أبحاث منشورة أو مشاريع مبتكرة عندما كان يشغل درجة أستاذ مشارك ، تحبظها لجنة التقييم .
- أن تكون البحوث منشورة في مجلات أو دوريات عالمية متخصصة.

• خطوات الإجراء:

- يتقدم عضو هيئة التدريس المراد ترقيته بطلب إلى رئيس قسمه العلمي مصحوباً كاملاً عن نشاطاته العلمية .
- يوصي مجلس القسم العلمي في محضر اجتماعه من أن الشروط الإجراءات مستوفاة بالموافقة على الإجراء ثم يحيله رئيس القسم إلى اجتماع مجلس الكلية .
- يقوم عميد الكلية بإحالته ملف الترقية في محضر مجلس الكلية إلى مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

- 4- يقوم مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالتأكد من المعلومات الخاصة بعضو هيئة التدريس في النماذج من ملفه الشخصي الموجود بالمكتب.
- 5- يعرض الملف في اجتماع لجنة أعضاء هيئة التدريس ويدون في محضر اجتماعها للموافقة لإحالته للتقدير.
- 6- يعرض المحضر في اجتماع مجلس شؤون أعضاء هيئة التدريس ملف الترقية متضمناً تقارير لجنة التقدير.
- 7- توصي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بعد التأكيد من استيفاء شروط الترقية وإيجابية التقديم في محضر اجتماعها بترقية عضو هيئة التدريس، وتحيل المحضر إلى وكيل الجامعة لشؤون العلمية.
- 8- يحيل وكيل الجامعة لشؤون العلمية المحضر بعد الإطلاع عليه إلى رئيس الجامعة للاعتماد.
- 9- في حالة اعتماد رئيس الجامعة يحيله إلى مدير مكتب الشؤون القانونية
- 10- يُعد مدير مكتب الشؤون القانونية قرار ترقية عضو هيئة التدريس ثم يحيله إلى رئيس الجامعة.
- 11- يصدر رئيس الجامعة قرار الترقية.
- 12- يعمم مدير مكتب رئيس الجامعة القرار على الملزمين بتنفيذه.

سادساً- تعين مقيمي الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس لغرض الترقية

• اشتراطات الإجراء :

- 1- أن يتطابق التخصص الدقيق لأعضاء اللجنة مع تخصص عضو هيئة التدريس المراد ترقيته
- 2- أن تكون الدرجات العلمية لأعضاء اللجنة أعلى من الدرجة العلمية الحالية لعضو هيئة التدريس المراد ترقيته .
- 3- أن تكون الدرجات العلمية لأعضاء اللجنة أعلى من الدرجة العلمية الحالية لعضو هيئة التدريس المراد ترقيته .
- 4- أن يكون أحد المقيمين على من خارج الجامعة أو متلاحد.
- 5- على المقيم إنجاز عمله خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تكلفه وتقديم تقريره إلى لجان شؤون أعضاء هيئة التدريس.

• خطوات الإجراء:

- 1- تختار لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس ثلاثة مقيمين لنقييم الإنتاج العلمي في محضر اجتماعها وتحيله إلى وكيل الجامعة لشؤون العلمية.
- 2- يحيل وكيل الجامعة لشؤون العلمية المحضر بعد الإطلاع عليه إلى رئيس الجامعة للاعتماد.
- 3- في حالة اعتماد رئيس الجامعة يحيله إلى مدير مكتب الشؤون القانونية.
- 4- يُعد مدير مكتب الشؤون القانونية قرار بتشكيل لجنة تقييم إنتاج علمي ثم يحيله إلى رئيس الجامعة.
- 5- يصدر رئيس الجامعة قرار الترقية.
- 6- يعمم مدير مكتب رئيس الجامعة القرار على الملزمين بتنفيذه.

9- الإجازات

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس يتمتع بها على النحو الآتي:-

1- منح إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس

تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتبدأ بانتهاء العام الجامعي وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، على ألا تتجاوز مدتتها (45) يوماً، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة ولا يسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

2- منح إجازة مرضية لعضو هيئة التدريس

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، وتعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع (16 أسبوعا) التي تمنح وفقاً للأحكام التشريعية النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي معتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج، وإذا تجاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى معتمد، وإذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناءً على تقرير معتمد من السفارة الليبية بالبلاد المتواجد بها.

وإذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو غير متصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة، أو أنه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى وهنا تنتهي خدمته طبقاً للتشريعات النافذة.

3- منح إجازة بدون مرتب لعضو هيئة التدريس

• اشتراطات الإجراء

- ألا تزيد مدة الإجازة الممنوحة عن سنة دراسية في حالة مرافقة الزوج المؤيد للعمل أو التدريب في الخارج وفي هذه الحالة تحسب مدة الإجازة لعضو هيئة التدريس بنفس مدة العمل أو التدريب بالخارج لزوجه.

• خطوات الإجراء:

1- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب كتابي لغرض الحصول على إجازة بدون مرتب إلى رئيس قسمه العلمي، ليتم عرض الطلب في اجتماع مجلس القسم العلمي .

دليل أعضاء هيئة التدريس 2019-2020

- 2- يُبدي مجلس القسم العلمي المختص رأيه تجاه الموافقة على طلب الإجازة من عدمها وفي حالة موافقته يحيل رئيس القسم العلمي طلب المعنى الكلية.
- 3- يعرض عميد الكلية الإجراء على مجلس وفي حالة موافقتها يحيل عميد الكلية الإجراء إلى مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 4- يحيل مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس الإجراء إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- 5- يبدي وكيل الجامعة للشؤون العلمية رأيه تجاه الموافقة على طلب الإجازة من عدمها وفي حالة موافقته يحيل الإجراء إلى رئيس الجامعة.
- 6- يصدق رئيس الجامعة على الطلب ثم يحيله إلى مدير مكتب الشؤون القانونية.
- 7- يُعد مدير مكتب الشؤون القانونية قرار منح إجازة بدون مرتب لعضو هيئة التدريس ثم يحيله إلى رئيس الجامعة.
- 8- يصدر رئيس الجامعة القرار.
- 9- يعمم مدير مكتب رئيس الجامعة القرار على الملزمين بتنفيذه.

4- منح إجازة طارئة لعضو هيئة التدريس

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز "3" أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز "12" يوماً في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية أو القضائية أو حجزه صحيًا أو لأي أسباب عارضة أخرى. وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته.

5- طلب إجازة لعضو هيئة تدريس لغرض الزواج

• اشتراطات الإجراء :

- 1- لا تزيد مدة الإجازة عن أسبوعين .
- 2- لا يجوز خصم مدة الإجازة لغرض الزواج من رصيد الإجازات السنوي لعضو هيئة التدريس وبمرتب كامل.

• خطوات الإجراء :

- 1- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الحصول على إجازة لغرض الزواج إلى رئيس قسمه العلمي
- 2- يبدي رئيس القسم العلمي رأيه وفي حالة موافقته يحيل الطلب إلى عميد الكلية .
- 3- في حالة موافقة عميد الكلية على طلب الإجازة يحيله إلى إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 4- يقوم مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بملء نموذج الإجازة والتصديق عليه وإحالته للسيد وكيل الجامعة للشؤون العلمية .
- 5- يعتمد وكيل الجامعة للشؤون العلمية نموذج الإجازة ويحيله لإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس..
- 6- يقوم مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بإخطار عضو هيئة التدريس بالموافقة على منح الإجازة.

6- طلب الحصول على إجازة لغرض أداء مناسك الحج لعضو هيئة تدريس وطني

• اشتراطات الإجراء

- 1- لا تزيد مدة الإجازة عن 45 يوما.
- 2- لا تخصم مدة الإجازة من الرصيد السنوي لعضو هيئة التدريس وبمرتب كامل.

• خطوات الإجراء :-

- 1- يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في أداء مناسك الحج بطلب كتابي للموافقة على الإجازة إلى رئيس قسمه العلمي مرافق معه صورة من وثائق الحج المعتمدة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- 2- يصدق رئيس قسمه العلمي على الطلب ثم يحيله إلى عميد الكلية .
- 3- يصدق عميد الكلية على الطلب ثم يحيله إلى مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس
- 4- يحيل مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس الطلب إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- 5- يصدق وكيل الجامعة للشؤون العلمية على الطلب ثم يحيله إلى رئيس الجامعة
- 6- يمنح رئيس الجامعة إجازة لطالبتها ويحيل الإجراء إلى شؤون أعضاء هيئة التدريس لحفظها في ملفه الإداري.

10- إيفاد عضو هيئة تدريس وطني لحضور المؤتمرات والندوات واللتقيات بالخارج

• اشتراطات الإجراء:

- 1- أن يكون عضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة به في المؤتمر أو الندوة.
- 2- أن يكون قد سبق للموفد المشارك في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل ليبيا.
- 3- أن تتم المشاركة باسم جامعة طرابلس.
- 4- يلتزم عضو هيئة التدريس بتقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها يتضمن ملخص عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه وأهم النتائج التي توصل إليها.
- 5- أن يودع لدى الكلية أهم الأبحاث والمطبوعات الصادرة عن المؤتمر.
- 6- موافقة المؤتمر أو الندوة على قبول مشاركة عضو هيئة التدريس.

• خطوات الإجراء:

- 1- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب للموافقة على حضور مؤتمر علمي، أو ندوة أو ملتقى بالخارج مرافق معه نسخة من البحث الذي يرغب في المشاركة به إلى رئيس قسمه العلمي.
- 2- يحيل رئيس القسم العلمي الإجراء إلى عميد الكلية.
- 3- يحيل عميد الكلية الإجراء إلى مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 4- يحيل مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس إلى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
- 5- يبدي وكيل الجامعة للشؤون العلمية رأيه وفي حالة موافقته يحيل الإجراء إلى رئيس الجامعة.

دليل أعضاء هيئة التدريس 2019-2020

6- يصدر رئيس الجامعة قرار بإيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل وفقاً لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم "58" لسنة 2013م، ووفقاً لضوابط منشور وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي رقم "3" لسنة 2012م. تنفيذاً للمواد أرقام "216-217" من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم "501" لسنة 2010م، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي بإيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور الندوات والمؤتمرات العلمية والملتقيات وإجراء التحاليل والتجارب العلمية.



المراجع

- 1- لائحة التعليم العالي 501-2010م.
- 2- دليل أعضاء هيئة التدريس كلية الاقتصاد جامعة سرت.
- 3- دليل أعضاء هيئة التدريس جامعة سبها.
- 4- دليل أعضاء هيئة التدريس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.